

کتابخانه  
مجلس شورای  
اسلامی

۱۵۷



۱۷۳} في وجوب العود الى مكة

طاف طواف النساء حلت له واما الصيد فلا يحل له مادام في الحرم ولو نسي الخلق او التقصير في يوم العيد حتى خرج من منى وجب عليه العود اليها وفعل احدهما فيها فان تعذر فعل ذلك وجوبا في اي موضع كان وبعث بشعره الى منى ليدفن فيها استحبابا فان رجع الى منى بنفسه اعاد الطواف بعد الخلق او التقصير ولا شيء عليه اذا كان ناسيا او جاهلا ولا يجوز له ان يطوف طواف الحج الا بعد الخلق او التقصير فلو تعمدت قبلهما كفر بشاة ويستحب له البدنة من القرن الايمن وان يخلق جميع شعر رأسه

نسخه وناقصه معقودا على كتاب طواف النساء

۱۲۷۰۱

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب مجمع الترمذی از محمد بن جریر

مؤلف: محمد بن جریر ترمذی

مترجم: ---

شماره قفسه: ۱۵۷۷۷

شماره ثبت کتاب: ۹۱۳۲۳

جمهوری اسلامی ایران

الفصل الخامس في ما يجب ويستحب بعد الفراغ من مناسك منى وفيه مبحثان الاول يجب بعد ذلك ان يعود الى مكة لطواف الحج وصلاة ركعتيه والسعي وطواف النساء وركعتيه ثم يرجع الى منى والا فضل لمن قضى مناسكها يوم النحر



۱۷۳} في وجوب العود الى مكة

طاف طواف النساء حلت له واما الصيد فلا يحل له مادام في الحرم ولو نسي الخلق او التقصير في يوم العيد حتى خرج من منى وجب عليه العود اليها وفعل احدهما فيها فان تعذر فعل ذلك وجوبا في اي موضع كان وبعث بشعره الى منى ليدفن فيها استحبابا فان رجع الى منى بنفسه اعاد الطواف بعد الخلق او التقصير ولا شيء عليه اذا كان ناسيا او جاهلا ولا يجوز له ان يطوف طواف الحج الا بعد الخلق او التقصير فلو تعمدت قبلهما كفر بشاة ويستحب له البدنة من القرن الايمن وان يخلق جميع شعر رأسه وان يستقبل ويسعى ويدعو فيقول اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة وحسنات مضاعفات وكفر عنى سيئات انك على كل شيء قدير ثم يدفن شعره في منى

نسخه وناقصه معقودا على كتاب طواف النساء

۱۲۷۰۱

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب مجمع الترمذی از محمد بن جریر

مؤلف: محمد بن جریر ترمذی

مترجم: ---

شماره قفسه: ۱۵۷۷۷

شماره ثبت کتاب: ۹۱۳۲۳

جمهوری اسلامی ایران

نسخه وناقصه معقودا على كتاب طواف النساء



طاف طواف النساء حلت له واما الصيد فلا يحل له مادام في الحرم ولو نسي الحلق او التقصير في يوم العيد حتى خرج من منى وجب عليه العود اليها وفعل احدهما فيها فان تعذر فعل ذلك وجوبا في اي موضع كان وبعث بشعره الى منى ليدفن فيها استحبابا فان رجع الى منى بنفسه اعاد الطواف بعد الحلق او التقصير ولا شيء عليه اذا كان ناسيا او جاهلا ولا يجوز له ان يطوف طواف الحج الا بعد الحلق او التقصير فلو تعمده قبلهما كفر بشاة ويستحب له البدنة من القرن الايمن وان يحلق جميع شعر رأسه وان يستقبل ويسمى ويدعو فيقول اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة وحسنات مضاعفات وكفر عن سيئات انك على كل شيء قدير ثم يدفن شعره في منى

الفصل الخامس فيما يجب ويستحب بعد الفراغ من مناسك منى وفيه مبحثان الاول فيما يجب بعد ذلك ان يعود الى مكة لطواف الحج وصلاة ركعتيه والسمي وطواف النساء وركعتيه ثم يرجع الى منى والافضل لمن قضى مناسكها يوم النحر

کتابخانه مجلس شورای اسلامی  
کتاب محمد رسول الله ﷺ از محمد باقر  
مؤلف: محمد باقر  
مترجم: ---  
شماره قفسه: ١٥٧٧٧  
شماره ثبت کتاب: ٩١٢٢٣  
جمهوری اسلامی ایران

نسخه در دسترس است  
کتابخانه مجلس شورای اسلامی  
از شب گذشته بپایم نزد آية الله العظمى  
الاعظم

١٢٧٠١

بوجوبه وهو بمنى عقب خمسة عشر صلاة اولها ظهر يوم النحر وكيفيته الله اكبر الله اكبر لاله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما ابلانا وورزقنا من بهيمة الانعام وهذا المقدار منه بحز انشاء الله واذنقر الحاج في اليوم الثاني عشر وهو النفر الاول دفن ما زاد من الحصى في منى وتستحب الصلاة في مسجد الخيف وافضله من المنارة الى نحو ثلاثين ذراعا من جهة القبلة وعن يمينها ويسارها كذلك ففي الخبر من صلى بمسجد منى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلك الله فيه مائة عدلت احياء نسمه ومن حمد الله فيه مائة عدلت اجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله ويستحب الرجوع الى مكة بعد النحر من منى لطواف الوداع وغيره من المستحبات وله ان يذهب من منى بعد اداء واجباتها الى حيث شاء الا ان يكون قد بقي عليه نسك او بعضها فيجب عليه العود اليها لذلك

ان يمضي الى مكة ليومه والا فغن غنمه وهو اليوم الحادى عشر بل الاحوط عدم التأخير عنه وان كان الجواز الى تمام ذى الحجة فضلا عن التأخير الى ما بعد ايام التشريق غير بعيد واما الطواف وهو السابع من افعال الحج ثم صلوة ركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم صلوة ركعتيه فعلى النحو السابق في طواف العمرة وركعتيه وسعيها الا في النية فانه يبذل عمرة التمتع بمحج التمتع فيقول اطوف طواف حج التمتع الى اخره وهكذا ولا يجوز تسديم الطواف والسعي على الوقوفين الا للضرورة كالمربة تخاف الحيض او النفاس في ذلك الوقت والعليل والعاجز الذين لا يتمكنان من الطواف والسعي بعد العود من منى من جهة الزحام بل وغيرهم من ذوى الاعذار فانه يجوز لهؤلاء الايتان بالطواف وركعتيه والسمي بعد الاحرام بالحج ثم الخروج للوقوفين وبقية افعال الحج والاحوط الاعادة مع التمكن ولو في ايام التشريق والافنى تمام ذى الحجة والاستنابة مع عدمها وقد مر ان طواف النساء وصلاته وهو المحلل الثالث الذي تحل النساء بعد الايتان به

١٢٧٠١

کتابخانه مجلس شورای اسلامی  
کتاب محمد رسول الله ﷺ از محمد باقر  
مؤلف: محمد باقر  
مترجم: ---  
شماره قفسه: ٣٢٣٣  
شماره ثبت کتاب: ---  
جمهوری اسلامی ایران











که بدین آید و پس فرموده همان است که در این آیه آمده است و در این آیه آمده است که هر چه از زمین برود...

فانظر

فانظر که در این آیه آمده است و در این آیه آمده است که هر چه از زمین برود...

فانظر

نشد که از این آیه و در این آیه آمده است و در این آیه آمده است که هر چه از زمین برود...

فانظر

نشد که از این آیه و در این آیه آمده است و در این آیه آمده است که هر چه از زمین برود...

فانظر

















بما هو متفق في شقين: 1- كما هو متفق بان ثلث دية تسبى اياه... 2- كما هو متفق بان ثلث دية تسبى اياه...

بشيء

بما هو متفق في شقين: 1- كما هو متفق بان ثلث دية تسبى اياه... 2- كما هو متفق بان ثلث دية تسبى اياه...

بما هو متفق في شقين: 1- كما هو متفق بان ثلث دية تسبى اياه... 2- كما هو متفق بان ثلث دية تسبى اياه...

بما هو متفق في شقين: 1- كما هو متفق بان ثلث دية تسبى اياه... 2- كما هو متفق بان ثلث دية تسبى اياه...

تا هرگاه که مشردن است...  
...  
**الفصل**

اعمال السلاج و...  
...  
**الفصل**

برسد که در آن...  
...  
**الفصل**

توجه به کسب...  
...  
**الفصل**

في اصول الدين والاعمال...  
الاول في قولنا ان الله اعلم الغيوب...  
الثاني في قولنا ان الله اعلم الغيوب...  
الثالث في قولنا ان الله اعلم الغيوب...  
الرابع في قولنا ان الله اعلم الغيوب...

الاعمال والاصول  
الاصول والاعمال

بعض اركانها...  
الثاني في قولنا ان الله اعلم الغيوب...  
الثالث في قولنا ان الله اعلم الغيوب...  
الرابع في قولنا ان الله اعلم الغيوب...

الاصول والاعمال  
الاصول والاعمال

صالحا معا...  
الثاني في قولنا ان الله اعلم الغيوب...  
الثالث في قولنا ان الله اعلم الغيوب...  
الرابع في قولنا ان الله اعلم الغيوب...

الاصول والاعمال  
الاصول والاعمال

بعض اركانها...  
الثاني في قولنا ان الله اعلم الغيوب...  
الثالث في قولنا ان الله اعلم الغيوب...  
الرابع في قولنا ان الله اعلم الغيوب...

الاصول والاعمال  
الاصول والاعمال





از برای هر خلق که با مکتوبات و دنیا و ستم با او و در حق او از برای هر خلق که با مکتوبات و دنیا و ستم با او و در حق او از برای هر خلق که با مکتوبات و دنیا و ستم با او و در حق او

**المسئله الثامن**

**المسئله التاسع**

**المسئله العاشر**

**المسئله الحادي عشر**

**المسئله الثاني عشر**

سطحی است و اولی آن که در بعضی از مکتوبات و دنیا و ستم با او و در حق او از برای هر خلق که با مکتوبات و دنیا و ستم با او و در حق او

**المسئله الثالث**

**المسئله الرابع**

**المسئله الخامس**

**المسئله السادس**

**المسئله السابع**

**المسئله الثامن**

**المسئله التاسع**

**المسئله العاشر**

**المسئله الحادي عشر**

**المسئله الثاني عشر**

طابقاً

از برای هر خلق که با مکتوبات و دنیا و ستم با او و در حق او از برای هر خلق که با مکتوبات و دنیا و ستم با او و در حق او از برای هر خلق که با مکتوبات و دنیا و ستم با او و در حق او

**المسئله الثالث عشر**

**المسئله الرابع عشر**

**المسئله الخامس عشر**

**المسئله السادس عشر**

**المسئله السابع عشر**

**المسئله الثامن عشر**

**المسئله التاسع عشر**

**المسئله العشرون**

**المسئله الحادي عشر**

**المسئله الثاني عشر**

**المسئله الثالث عشر**

**المسئله الرابع عشر**

**المسئله الخامس عشر**

**المسئله السادس عشر**

**المسئله السابع عشر**

**المسئله الثامن عشر**

**المسئله التاسع عشر**

**المسئله العشرون**

از برای هر خلق که با مکتوبات و دنیا و ستم با او و در حق او از برای هر خلق که با مکتوبات و دنیا و ستم با او و در حق او از برای هر خلق که با مکتوبات و دنیا و ستم با او و در حق او

**المسئله الحادي عشر**

**المسئله الثاني عشر**

**المسئله الثالث عشر**

**المسئله الرابع عشر**

**المسئله الخامس عشر**

**المسئله السادس عشر**

**المسئله السابع عشر**

**المسئله الثامن عشر**

**المسئله التاسع عشر**

**المسئله العشرون**

طابقاً







نصف عشره و...  
در سنج...  
مقتضای...  
دقت است...  
بنا بر...  
نمودار...  
فرم...  
بسته...  
برضا...  
نظر...  
الکلی...  
دو...  
این...  
آن...  
و...  
موجود...  
دا...  
فان...  
در...  
مختلف...  
مطوف...  
چون...  
عدم...

بدر...  
بنا بر...  
نظر...  
مقتضای...  
دقت است...  
بنا بر...  
نمودار...  
فرم...  
بسته...  
برضا...  
نظر...  
الکلی...  
دو...  
این...  
آن...  
و...  
موجود...  
دا...  
فان...  
در...  
مختلف...  
مطوف...  
چون...  
عدم...



دعا...  
مقتضای...  
دقت است...  
بنا بر...  
نمودار...  
فرم...  
بسته...  
برضا...  
نظر...  
الکلی...  
دو...  
این...  
آن...  
و...  
موجود...  
دا...  
فان...  
در...  
مختلف...  
مطوف...  
چون...  
عدم...

دعا...  
مقتضای...  
دقت است...  
بنا بر...  
نمودار...  
فرم...  
بسته...  
برضا...  
نظر...  
الکلی...  
دو...  
این...  
آن...  
و...  
موجود...  
دا...  
فان...  
در...  
مختلف...  
مطوف...  
چون...  
عدم...























تفصیل در بیان...  
مجلس...  
اول...  
دو...  
سه...  
چهار...  
پنج...  
شش...  
هفت...  
هشت...  
نُه...  
ده...



سوال...  
جواب...  
سوال...  
جواب...  
سوال...  
جواب...

Handwritten marginal notes or a list of names on the left side of the page.

Handwritten table with multiple columns and rows, possibly a ledger or a list of items.









الذات في ذنب منقصة و هو ان السببية اما هو الدنيا والذات لم يكن لها حكم محدد بل كان للذات  
 جعل كالمكان المفروض عدم المكان جبراً محتمل للقطع للذات اذ فيه فاقطعت اذ كان  
 القطع محتمل بغير الحكم المقدر وكان القاطع مقهوراً بالذات في القوة في عنوان هذا البحث في الاصول و  
 الحكم عن احوال و هو ان الموضوع للموضوعات قللت الكلام بغير في المقام الاول القطع  
 من حيث هو قطع و الثاني في القطع مع ما يقطع حال القاطع قطع لا يمتد في عنوان القطع  
 بالنسبة الى اعتبار الثاني في ذلك القاطع مقهوراً بالذات بالقطع بعد حصوله ولكن المقام الاول لا  
 من عنوانه اليه عن حاله لان محتمل للقطع من حيث هو موضوعاً اصولية فلهذا يدعى عنوانه  
 عن حاله و انه كان في كون من المسائل اصولية في غير ما لبعض المعاصرين انه ان ظهر في  
 قولهم ومن يعلم ان اطلاق المحتمل في آية الموضوع من الكلام الاستدلال على  
 الثاني من الدور غير عدم كون محتمل مصطلحاً و اطلاق محتمل غير محتمل و توضع المقصد المحتمل  
 في اصطلاح القوم عبارة عن الوسط الذي يخرج به ثبوت الكبرى لا يضر ولا يضر واسطة للقطع  
 بثبوتها كما لا يخفى لثبات حدوث العالم و لا يرب في عدم كون القطع محتمل به المعنى لان  
 له كالموضوع واسطة لثبات الكبرى لا يضر اذا الخلف اذ اقطع محتمل في ثبوت كبرى لا يضر  
 و هو قوله في الخبر كبر برأيه و هو قوله في الخبر كبر في الحساب كالمثل في ذلك لا يصح ان يقال  
 هذا معلوم محتمل و هو معلوم محتمل في الحساب عند افعالها المقطوع الوجوب و لا يقطع  
 الوجوب بحكم هذه و لا يجب من هذه الصورة الكبرى كذا في آية لان ذلك لم يثبت محتمل على  
 معلوم محتمل بل يثبت الحكم على احوال الواقعي المفروض انما في الواقع له القطع و الدور الذي  
 الغير المعقول ثانياً لانه لا يقبل القطع للقطع فلهذا يطلق محتمل في نفس القطع و لا يكون

القطع

القطع موجباً للقطع للزم محتمل و الدور المقول بعده و لكن ثانياً احد هو الدواعي و الآخر للقطع  
 و توضيحاً لانه بعد تسليم كون الكبرى عبارة عن كالمعلوم محتمل فيقول ان الحكم محتمل لانه  
 محتمل الرب من القطع و الواجبه الذي هو محتمل كبرى للقطعية لا يكون له محتمل و على الثاني ان  
 ان يكون محتمل ثانياً لانه الاول من الكبرى من عبارة عن العلم و لا يجوز الثاني من الكبرى  
 عن المحتمل في الاول فهو ان كان محتمل القطع بالذات المحتمل المحتمل ان العلم بالذات بل هو من بعد  
 الثواب و العقاب عند معارضة القطع الواجبه في غايه الاحتمال و لا يظن احد المحتمل  
 لذلك و كذا صاحب الفصول في ذكره بعد القول بوجه التبرير المحتمل اذا تجرد و هذا في الخبر  
 الواجبه و التزم به احد العقاب بان لا يقول بوجه محتمل محتمل العقاب و على الثاني ان  
 خلت المفروض لان المفروض في حد ذاته لقطع الواجبه و القطع طريق اليه لان الحكم  
 للمعنى و لا يزم الدور لو كان كذلك و على الثالث ان يزم لغيره لقطع الطريق  
 المفروض في حد ذاته لقطع الواجبه و لا يمتد لقطع في ثبوت الحكم اصله لان الكبرى  
 محتمل و هو محتمل محتمل محتمل و لا يمتد لقطع في ثبوت الحكم اصله لان الكبرى  
 الطريق الذي يثبت به الربح انما لو كان الحكم موضوع من الموضوعات في الواجبه و القطع  
 طريق بالنسبة اليه و اذ اقطع القطع يكون ذلك الواجبه مقطوع به و لكن ثانياً ذلك الواجبه  
 المقطوع به و القطع طريق اليه بقوله في النسبة الى الحكم احرر في آية هذا شروع في  
 القسم الذي من القطع اعتراف القطع الموضوع الذي جعله ان في نفسه موضوعاً للحكم  
 الذي حكم و توضع ذلك على وجه محتمل محتمل ان القطع من المعاني النسبية فلهذا يدعى  
 الظرفين الربحيين في تحقق الامر من احداهما القاطع و الثاني الذي المقطوع به كالمعنى  
 و اشك و الوجوب و غير ما من المراتب اذا تحقق في عين الذين يمكن تحقق القطع و التواتر

لانه المعلوم مقدم على العلم  
 و ان ذلك العلم لا يكون  
 معلوم بل هو العلم محتمل  
 الحكم دون الواجبه لان الحكم  
 العلم من غير العلم  
 فثبت ان الحكم من الموضوع  
 فيلزم الدور في جميع

و باعتبار النسبة التي بين احد الطرفين و اطلاقاً باعتبار ذلك في الطرف الآخر مقطوعاً  
 و عبارة اوضح ان العلم عبارة عن الصورة المحيطة بالذات و هو باعتبار حصوله في الذات  
 احد الطرفين عالماً و باعتبار عروضا في الصورة في الطرف الآخر معلومة فهو بالنسبة الى  
 صفته للقطع محتمل في ذلك العالم و بالنسبة الى حاله العرض صفته للمقطع في باحار  
 عروضا و لذا قالوا العلم هو صورة الشيء في الذات او الصورة المحيطة بالذات ان  
 اقترب من في الشيء باعتبار النسبة التي بينه من غير ما يقطع ذلك في عنوان  
 عدم الانكشاف في حيزه و احوال محتمل لانها لم يمتد ذلك في عنوان العلم في ذلك  
 الصف لثبوت الحكم للشيء بوصف محتمل بحيث لو لم يكن العلم لم يكن محتمل ثانياً لذلك الشيء  
 في الواقع عند ثبوت النجاسة و محتمل في البطلان بوصف كونها معلوماً كما حكم ذلك من  
 احوال زعمي من النجاسة في قوله في الخبر كبر في الحساب كالمثل في ذلك لا يصح ان يقال  
 و هو ظاهر الموضوعية لان قدرها في حيزه حدث النجاسة عند حصول  
 العلم و هو محتمل في مكان من الضعف يستلزم ذلك الدور لتوقف ثبوت النجاسة على  
 كما هو المقروض و توقف العلم على النجاسة لانه العلم لا يمتد من موضوعه الذي  
 ان قدر صفته مشتملة لغيرها و العلم في الكلام ما يجوز على وجه الطريقة لا تستعمل  
 و كذا كان و حيث ان العلم محتمل باحار الصفه التي في موضعها في ذلك و هو محتمل  
 اذ هو موضوعاً للحكم باعتبار ذلك و جعله في حكمه ان يتبع و يلبس من حيث العلم و هو محتمل  
 فان لم يمتد في حيزه في كبر في الحساب كالمثل في ذلك لا يصح ان يقال  
 بالنسبة الى الاحكام الشرعية الفرعية التي على ذلك من حيث العلم بالنسبة الى الاحكام الشرعية  
 المذكورة سابقاً و قد عرفت ضعفه و اما اعتبار من حيث العلم بالنسبة الى الاحكام الشرعية

المقطوع و واقع

حكم العقاب

حكم العقاب محتمل انما يقطع العبد بكونه مطروراً بالذات و ترك ما يقطع بكونه مطروراً من آرائه  
 و من آرائه في كل من جهة القطع المقترنة به الطريق و سطر لانه حكم من الاحكام الذي  
 يتبرر بانها في على القطع في عين الدنيا و باعتبار ذلك النسبة مقطوع به فهذا في خبر  
 في خبره الشيء المعلوم بوصف كونه معلوماً لثبوت الشيء المعلوم و صفاته احداهما بالنسبة الى  
 الشيء و الآخر بالنسبة الى المعلومة مثله في الخبر المعلوم في آية فيقول بوصف كونه  
 عن كونه معلوماً ام لا حكمه كذا في خبر فيقول ان بوصف كونه معلوماً محتمل و لا يمتد  
 و محتمل الكلام فيما يخفى في هو الثاني و دون الاول لان الكلام فيها اذا اتمرت في القطع  
 موضوعاً للحكم و لم يمتد في خبره الناظرية و الناظرية عن الواقع اصله و الحكم المعلوم  
 بوصف كونه معلوماً و بهذا الاعتبار يمكن حيا و سطر للقطعية و ان اعتبر مع ذلك في صفته  
 ليعلم في ذلك بالموضوع الطريق في معلومات المحتمل بالنسبة الى المقطوع فان اتبع  
 على المقطوع العلم بمعلومات المحتمل و حج ان العلم وان كان طريقاً بالنسبة الى المحتمل  
 موضوعاً بالنسبة الى المقطوع اذ لا يجوز المقطوع العلم بمعلومات المحتمل او معلوماً بل  
 حصر العلم بها للمجهول من الحساب الغير المتعارف و لكن في هذا المثال نظر لعدم كون العلم  
 حج موضوعاً و طريقاً بالنسبة الى الشيء واحد و الكلام فيه و مثال الاول كان يقول  
 الخبر المعلوم محتمل حرام و مثال الثاني كان يقول ان خبر المعلوم الواقع حرام  
 في كل من ذلك المطلق عليه محتمل في الاصطلاح آية بعد ان ذكره في خبره القطع  
 الموضوع و تبيين ان من قال في ذلك لقطع الطريق في آية لا يمتد من القطع  
 الظرفي من جهة صدقته القطع الموضوع للوسطية دون القطع الظرفي بان يقال

نابت صح

بما معلوم البولية ولا معلوم المعلولة يجب ان يتناسب عند تحذف القطع الظرفي الذي يشهد في  
عدم اطلاق المحجة بالمعنى المصطلح المذكور سابقا عليه ليقم ان محجة باب الدولة ما كان وسط  
حكم مستغنى لا وسط حكم مسافر لئلا يمتنع له متعلقه وانما لم يمتنع ان ثبوت محجة  
الدرجات معلوم البولية لا يلائم كون حكم نفس البول ليقم ذلك وتوضيح ذلك ان لفظ  
في العبارة عبارة عن التصور ليعني ان محجة باب الدولة عبارة عن الوسط الذي يخرج به لثبات  
حكم الواقعي الذي كان ثابتا لا يصح لنفسي الا وهو مستند ان العالم اخص للفقهاء المعروف في  
منقارة والحدوث وسط وحكم العالم في الواقع وانفس الدر وهو موجود ولكن لا يتعدى محجة  
الدر من الوسط في هذه القضية لثبات الحدوث الذي هو الحكم الواقعي للعالم لنفسي العالم  
الذي هو مضمون القضية لثبات الحدوث حكم آخر للعالم غير ذلك الحكم الواقعي وتوسط القطع في  
القضايا ليس كذلك لثباته في جميع الموارد التي الواقعة في التناهي للفقهاء لنفسي العالم  
بغير تخلف في غير الموارد وقد سبق المصنف في المسائل الواقعية كما اذا كان حكم حكم محجة  
في الواقع هو محجة وحكم الثاني محجة من المعلوم محجة لفظ مستند في لفظه في المعلوم  
محجة في المعلوم محجة حرام بالنسبة الى اية الطائفة مستند في هذا حرام بالنسبة اليهم فقد  
اثبتنا حكم الواقعي الذي كان ثابتا للفقهاء واقعا لنفسي العالم بسبب وسط القطع في القضية  
واما المسائل المتخلفة كما اذا كان تابع صاحب في الواقع كما ان الرمان وقطعنا بان محجة في  
في المعلوم محجة في المعلوم محجة حرام في هذا حرام فقد اثبتنا حكم محجة للفقهاء  
كان حكم هو الاصح في الواقع وصار القطع وسط لثبات الحكم الذي لم يكن محجة  
القضية للفقهاء وقد ادرك عليه بوجه الدول ان محجة في المصطلح عبارة عن نفس المصنف  
لم يصرح به الفاضل في حاشية القوانين بعد بيان وجه الدول في التبع اليها في حاشية

الله

الزينة والحضرة وغير من قدهم الاصوليين كالمعروف بان الدول موعودة بنفسي المصنف والظاهر  
من كل ما نهم ان محجة في العلم مستند واحد ووجه قد ذكره في القول ان محجة غير الدين  
لكون اللصاف انما شئ واحد ولو اذ عن غيره اصطلاح جدير منه في نسبة الوسط  
بالحجة بالمعنى المذكور فثبت في اصطلاح ان محجة في الدول مستند في نسبة الوسط  
التفاد في اطلاق محجة على كذا الفقهين بمرحمة عما في حاشية لثبات الحكم المحجور  
سواء كان ذلك الحكم ثابتا حكما واقعا للفقهاء ام لا وهو الفرق بينهما في محجة الدول  
لذلك لعدم كون ذلك بلية ولا دعوى بل محجة في الدول مستند في نسبة الوسط  
الحكم الثابت ان لو اريد باطلاق محجة على هذا المعنى هو اطلاق المحارة على المسامحة وهو  
ممنوع ليقم لان استعمال اللفظ المجاز في الحدود والاضوابط معيب لكونه لا يبعد  
كون المراد هو المعنى المجاز ولو اريد في الشخص في قوله في باب الدولة وقد ادرك عليه  
بما اعتدنا من مشتملة آخر للاصناف المقام فليس اعلم ان القطع ما صار في  
الحكم المحجور في حكمه في ذلك معجزة المقرف فيه كيف استقر في سائر الموضوعات  
يقع كما يمكن له المقرف في المحجور هو موضوع حكم محجور في القطع الظرفي بان يحل حراما  
للمحجور دون المقضد او يجعل حراما اذا كان متخذا من الغيب دون الرطب فكذلك في  
التصرف في القطع المحجور بان يحل موضوعا حكم اذا كان حاصله من التخصيص المتعارف  
او من السبب المتعارف او غير ذلك من التفرقات كما ان اشارة البراءة لفظ  
العالم **قول** وبما هو في القطع قد يكون طرفا له لا يخفى عليك ان لفظ القطع لا يكون  
انما هو بالنسبة الى الاحكام الشرعية الشرعية في طهارتها من طهارتها قد ذكره لفظه



واما بالنسبة الى الاحكام العقلية فالقطع موضوع للحاكم اذ هو ركن العقد الذي يحل  
بالحسن والقيم الذي بعد الاحتياط في محبات المحنة والمقابلة فيكون الشيء معلوما لم  
يحل من ضمنه من حسن والقيم فحكم العقد اذ هو ركن العقد الذي يحل  
بلا يقطع في القطع الموضوع في التفرقة والذمك فاصلا له ان لا يقطع عدم الذمك  
لا يستلزم سلب الذمك عن القطع غايته الامران التبع في مقام جعله موضوعا للحكم  
من الاحكام لم يلائم جرمه لطريقته وكما سبقت به انما هو الكلام في القطع الموضوع في  
بقية الكلام في ذلك ليعرف في صحتها وسياق ذكرها عن ترتيب شق في ان كان متفرقا  
لا يفرق اه اذ ذكره بعد بيان ان القطع الظرفي من الظرفي والموضوع  
في بيان بعض خواصه والذمك الذي يمتنع فيها واللفظ الظرفي هو اخص من غيرها  
ان لا يفرق في حجة بين الذمك من منجزه والمفاد والذمك من الاسباب من المتعارف  
وغير المتعارف خلفه فانما يمتنع في الغطاء وقد ذكره سابقا في دول من الموارد من حكم الشرع  
المتعلق بالحق او الحكم الشرعي المتعلق بالذمك كضعف الذمك في بيان والذمك الذي  
من الذمك والاصطلاح لفظه انما صدر بان المتابع الفلانة محجور ووجب الذمك من  
جميع محبات فلان دوله وليس على حاشية محجور حال الاضطرار وهو يفتقد لظلال  
الدال على حاشية محجور لظلاله او يفتقد لظلاله في حال الذمك في بعض  
في اوله القطع وجملة محال ودون حال ما عرفت ان محجة القطع لم يكن محجور  
حاشية محجور ذلك ببيان دون زمان بخلاف القطع الموضوع فان يمتنع والذمك  
حيث هو محجور في بعض اذ لثبات في التفرقة فيه عموما وخصوصا لنفسي الواقعي

العبارة

اعتاد من حيث العموم القياس الى الاحكام العقلية كحكم العقد حسن بيان ما قطع  
العقد يكون مطلوب للمولى وترك ما قطع يكون مبنيا له فانه اما القياس الى الاحكام الشرعية  
الكلمية فلم يوجد له مثال الا في مسألة النجاسة والنجاسة عند من صاحب حاشية في  
عونه سابقا وقد عرفت ضعفه ليقوم فيقال ان اعتبار صفة القطع في حفظ عدد  
الركعات الثمانية والتلاوة والادوية من الرابحة على سبيل العموم الذي لا  
يخلو عن مناقشة لما سبقت في حاشية واما اعتبارها بالقياس الى الاسباب  
حيث انحصرت بالنسبة الى الحكم الشرعي كحكم التبع على المتعلق بوجوب الرجوع الى  
الا المتجه اذا علم المحجور الحكم الشرعي من الطرف الذمك اذ فيه المعهود الذي من مثله  
المراد والمحجور غيرهما ويجوز ان يكون العموم والمخصص في الحكم الشرعي للقيم واما اعتبار  
عموما بالنسبة الى الاسباب فهو كوجوب العمل على المترفعين وترتيب الذمك على  
معلومات القاضية في القضايا بعد حكمها على مقتضى علمه واما اخباره فلهما في  
الثبوت على الحكم بوجوب قبول تبرع العدل المعلوم له من محسوس بل من محسوس في  
مقام الشهادة لقوله في حاشية من سبقت عن الشهادة بغير الشئ بل من الشئ في نفسه  
او دواعيها في كون المراد من المعاملة في محسوس في محسوس في القطع فقط  
الذمك في غير عدم كونه النجاسة او سبب ان القطع الظرفي محجور في الدول  
بالمعنى حاشية في ثبوت الحكم وانما في من ان يقال ان محجة في الدول مستند في نسبة الوسط  
للمعنى الواقعي من حيث هو بول بل انما هو للمعنى البولية على وجه خاص كان  
حصول ذلك العلم لبعض من سبقت في حال ان يقال العلم حاصل من البولية او من  
او من الدلالة الشرعية بوجوب حاشية البول وهذا المعنى قوله من حيث هو

وآه في قول الشيخ من حيث الشخص كان يقال العلم حاصل الشخص المتعارف في حقيقة  
القول بل من الشخص في خروج القطع من كونه طرفاً في موضوع الحكم فلا حار  
القطع في موضوع الحكم كقول الشيخ في موضوعه كالمشكلة المذكورة فيجب للشخص ان يتعرف  
الزواج الشرقات بان يعرف من حيث العموم بالنسبة الى السبب والشخص والمعلق والزوا  
والمكان ويعرف من حيث الخصوص بالنسبة الى السبب من دون سائر جهات المذكورة  
كان يشترط بان القطع كما صدر من البنية او المحس موضوع الحكم القيد او بالنسبة الى  
الشخص فقط كان يشترط بان القطع اى صدر من الشخص المعنى في موضوع الحكم القيد  
وغير ذلك من الوجوه المذكورة في الشرح السابق وسواء كان للقطع اللفظي او  
فوق ذلك وحكمه يتبع في الشرح السابق او على وجه اخر في قوله ذلك كالمشكلة في قوله  
بان لا يشترط في العلم الذي حصله موضوع الحكم الزواج الشرقات في التعريف  
والنوسون حيث السبب شخص والزواج والمكان وغير ذلك فلهذا من بيان خصايصه  
تصطد تعرف بها حال القطع من حيث ان يشاره من حيث العموم او الخصوص والمضاد  
هو ان يتبع ذلك الحكم التام وان يلاحظ في وجه اللفظي ذلك الذي  
ثبت به الحكم واخذ العلم موضوعاً كما انما كان فقد يدل ذلك الذي في نونه  
لشرط العلم في ان السبب والشخص والزواج والمكان كان في قوله من غير  
خصوصية ذلك في ان غير ملاحظه طريق ذلك في سبب ذلك في  
وقد ان القطع موضوعاً بهذه الطريق في طريق العموم في العلم العقلية كغيره في  
كما انما في السابق واما في الحكم الشرعي الفرعي فلم يخلو في قوله في  
الاسئلة المذكورة في النسخة في شرحه والبول على ما ذهب صاحبها في الشرح السابق

سابقاً

سابقاً في قول الشيخ من حيث الشخص كان يقال العلم حاصل الشخص المتعارف في حقيقة  
القول بل من الشخص في خروج القطع من كونه طرفاً في موضوع الحكم فلا حار  
القطع في موضوع الحكم كقول الشيخ في موضوعه كالمشكلة المذكورة فيجب للشخص ان يتعرف  
الزواج الشرقات بان يعرف من حيث العموم بالنسبة الى السبب والشخص والمعلق والزوا  
والمكان ويعرف من حيث الخصوص بالنسبة الى السبب من دون سائر جهات المذكورة  
كان يشترط بان القطع كما صدر من البنية او المحس موضوع الحكم القيد او بالنسبة الى  
الشخص فقط كان يشترط بان القطع اى صدر من الشخص المعنى في موضوع الحكم القيد  
وغير ذلك من الوجوه المذكورة في الشرح السابق وسواء كان للقطع اللفظي او  
فوق ذلك وحكمه يتبع في الشرح السابق او على وجه اخر في قوله ذلك كالمشكلة في قوله  
بان لا يشترط في العلم الذي حصله موضوع الحكم الزواج الشرقات في التعريف  
والنوسون حيث السبب شخص والزواج والمكان وغير ذلك فلهذا من بيان خصايصه  
تصطد تعرف بها حال القطع من حيث ان يشاره من حيث العموم او الخصوص والمضاد  
هو ان يتبع ذلك الحكم التام وان يلاحظ في وجه اللفظي ذلك الذي  
ثبت به الحكم واخذ العلم موضوعاً كما انما كان فقد يدل ذلك الذي في نونه  
لشرط العلم في ان السبب والشخص والزواج والمكان كان في قوله من غير  
خصوصية ذلك في ان غير ملاحظه طريق ذلك في سبب ذلك في  
وقد ان القطع موضوعاً بهذه الطريق في طريق العموم في العلم العقلية كغيره في  
كما انما في السابق واما في الحكم الشرعي الفرعي فلم يخلو في قوله في  
الاسئلة المذكورة في النسخة في شرحه والبول على ما ذهب صاحبها في الشرح السابق

سابقاً

من غير ان يكون ذلك مثلاً في العبارة فتدبره بانما للملك المذكورين والذات  
موجودة في بعض النسخ واما الضيف التي منها فكل من المقلد وحاصله في العلم  
منه انه يجب على المقلد الرجوع الى المجتهد والعلم به ان كان على حاصلاً من الطرق  
المعمودة من الأدلة الشرعية بل من الرد وبغير ذلك المجتهد يكون موضوعاً للحكم الفرعي  
هو عبارة عن وجوب العلم به لكن اعبر ان مع موضوعاً له الحكم ان كان حاصلاً  
من سبب خاص وهو الطرق المعمودة وتقرر انما في هذا المقام غير ما قرنا  
ولكن يمكن الرجوع الى ما ذكرنا من انما من الأدلة التي يكون القطع موضوعاً للحكم  
بالنسبة الى غير المخطئ القاطع فان القاطع انما هو المجتهد ولكن الحكم الذي هو  
عن وجوب العلم بالعلم انما ثبت لغير القاطع الذي هو المقلد فاعبر القطع موضوعاً  
لكن ان كان حاصلاً من السبب خاص الذي هو الطرق المعمودة واما انما للملك المذكورين  
بعد ذلك كما المجتهد الفاسق والمجتهد الغير الذي هو العلم من هذا الضيف المذكورين  
فيها ما موضوعاً للحكم بل يمكن التخصيص انما يكون في الشخص الذي السبب في الشرط  
في الحكم بوجوب العلم المقلد كما علم المجتهد والرجوع اليه انما هو اذا كان المجتهد  
غير الفاسق واما انما اذا كان المجتهد ما يوافق العلم موضوعاً لكن ان كان حاصلاً  
لشخص خاص وللفهم حكم ان مع العلم بما حكمه انما هو في وجه او حجب ان على  
الحكم بوجوب قبول الخبر العرفي في العلم عليه في الاحكام لان الموضوعات  
انما يشترط ان يكون علم المخبر به مستنداً الى المحس الى المحس في العلم  
والثان موضوعاً لوجوب حكم القول على المجتهد لكن اذا كان ذلك العلم حاصلاً  
من السبب خاص وهو محس الى المحس في العلم فيكون القطع موضوعاً للحكم

لا يخرق القاطع

من غير ان يكون ذلك مثلاً في العبارة فتدبره بانما للملك المذكورين والذات  
موجودة في بعض النسخ واما الضيف التي منها فكل من المقلد وحاصله في العلم  
منه انه يجب على المقلد الرجوع الى المجتهد والعلم به ان كان على حاصلاً من الطرق  
المعمودة من الأدلة الشرعية بل من الرد وبغير ذلك المجتهد يكون موضوعاً للحكم الفرعي  
هو عبارة عن وجوب العلم به لكن اعبر ان مع موضوعاً له الحكم ان كان حاصلاً  
من سبب خاص وهو الطرق المعمودة وتقرر انما في هذا المقام غير ما قرنا  
ولكن يمكن الرجوع الى ما ذكرنا من انما من الأدلة التي يكون القطع موضوعاً للحكم  
بالنسبة الى غير المخطئ القاطع فان القاطع انما هو المجتهد ولكن الحكم الذي هو  
عن وجوب العلم بالعلم انما ثبت لغير القاطع الذي هو المقلد فاعبر القطع موضوعاً  
لكن ان كان حاصلاً من السبب خاص الذي هو الطرق المعمودة واما انما للملك المذكورين  
بعد ذلك كما المجتهد الفاسق والمجتهد الغير الذي هو العلم من هذا الضيف المذكورين  
فيها ما موضوعاً للحكم بل يمكن التخصيص انما يكون في الشخص الذي السبب في الشرط  
في الحكم بوجوب العلم المقلد كما علم المجتهد والرجوع اليه انما هو اذا كان المجتهد  
غير الفاسق واما انما اذا كان المجتهد ما يوافق العلم موضوعاً لكن ان كان حاصلاً  
لشخص خاص وللفهم حكم ان مع العلم بما حكمه انما هو في وجه او حجب ان على  
الحكم بوجوب قبول الخبر العرفي في العلم عليه في الاحكام لان الموضوعات  
انما يشترط ان يكون علم المخبر به مستنداً الى المحس الى المحس في العلم  
والثان موضوعاً لوجوب حكم القول على المجتهد لكن اذا كان ذلك العلم حاصلاً  
من السبب خاص وهو محس الى المحس في العلم فيكون القطع موضوعاً للحكم

لا يخرق القاطع













كانت المطلق الثابت تحية بالذم والثناء وجب بعضه الآخر يجوز ان يكون الواحد فمما ذكره من معانيه  
التحيز الواقعية الظاهرية من حيث انما يتبع النسبة الى ما يعتقد وجوبه بالنظر المطلق الثابت تحية بالذم والثناء  
فمجرد عدمه لا يفتقر الى كونه واحدا في نفس الطرفين على تقدير لم يصب مصدره الواحد فيكون  
في نفسه هذا الطرفين مفردة زائدة على غير التميز وهذا بخلاف ما اعتقد وجوبه بالنظر الخاص بالاحراز  
الثابت تحية بالذم والثناء بالاحراز والادراك ان كان تحية جملته من قبل الشرح فمجرد النظر  
ان لم يكن واجبا فان في نفس الطرفين على تقدير مصدره لغير الزيادة مع صلوة الواقع واساويله  
ويكون في في نفسه نفس الطرفين مفردة زائدة على غير التميز فغاية ما في البار المصنوع  
الواقعية في بعض مصادف في نفسه الطرفين فيبقى في غير التميز كماله والاعراضية في قوله  
ثم انه ذكره القائل في بعض كتابه ان التحيز انما يكون في وجه الحقيقة الواحدة في غير الحقيقة  
فراجحة ما في قوله وانما استعمل في ذلك من حيث الحقيقة في وجهه ان يكون له وجه الحقيقة  
بعد ما تقدم منه من كون التحيز بعضه بالذم والثناء ان يقال ان ما مضى من انما يتبع المطلق  
الاحراز واليقين فتعريفه قوله انما يكون التحيز على المعصية بالقصد وفي بعض النسخ انما التحيز  
القصد الى المعصية في مؤدوها واحدها وان كان ذلك هو كمالها فيكون في موضع المراتب التي هي في  
انما التحيز في الاحراز هو ان يكون التحيز على المولى في كل ما ان يكون في الاحكام الواقعية ما يترتب  
واقعا كالصلاة والصوم والادب والاحراز واقعا كقول القائل في غير ذلك وان كان ذلك  
في الاحكام الظاهرية ومما ذكره ان الطرف بان احراز العدل في صلاة او غيره صلوة فيكون في وجهه في كل  
وانما ان يكون في الاحكام الواقعية التحيز في نفسه مع التميز في غيره اذا تحيزه في كل ما في كل  
واجبة للغير والتحيز واليقين وانما ان يكون القصد الى المعصية والقصد للغير فيكون في وجهه التمسك  
بمقتضى ما لا يكون مع التمسك بعقد ما لا يكون في وجهه التمسك بالمعصية  
بمعصية او مع التمسك بالتحيز في بعض مصادف ربما لا يتحقق المعصية او مع التمسك بها وان لا يكون  
معصية وتحيزا عن ان يكون معصية او مع التمسك بالعدم المبالات معصية في غير ذلك  
الاشارة وان كان فيكون العزم المحقق وهو ان يكون بالقصد مع التمسك بما يعتقد فيه معصية  
معتد به بزمه اشكال ان ليس له شئ في نظريه انما هو التحيز بالقياس الى الاحكام الواقعية في

الذم والثناء

وان يظهر من بعض مشايخنا انه قد فسر كلف كان فله رب في حقه القدر الذي كان ذلك القدر الثاني  
سواء كان تحيزه بالذم والثناء من باب التميز في الاحكام الواقعية او بالظن بالتحية بالذم والثناء فمما ذكره من  
الكلام فيه مفصلا وانما القصد والاعراضية في نفسه قد تختلف كما تقدم في غير الاحكام الواقعية  
وشخصا بالذم والثناء والتحيز والتميز والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد  
عن الظاهر وظن بعض الفقهاء ان ذلك ما في الاحكام الواقعية فانما في حكم القدر الثاني فمما ذكره من  
**قوله** فالصريح في الاحكام الواقعية هو ان القصد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد  
كلها في الاحكام الواقعية مع الاحكام الواقعية ولكن يتركب من كون القصد الى المعصية حراما لغتسا كالتحيز  
في الاحكام الواقعية بان معصية حرمته النسبية في نفسه والاعتقاد في نفسه حراما لغتسا كالتحيز  
ذلك فيكون مع ان القصد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد  
ان يقال ان المراد بالاعتقاد والاعتقاد في الاحكام الواقعية والحكام الواقعية هو القصد فيكون  
القصد كانه ما يلزم ان يكتب معصية لست في ذلك القصد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد  
بالذم والثناء وانما القصد في بعضه لست في ذلك القصد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد  
**قوله** وانما يكون التحيز بالذم والثناء في الاحكام الواقعية في كل ما ان يكون التحيز بالذم والثناء  
او لكلمات الاحكام الواقعية في كل ما ان يكون التحيز بالذم والثناء في الاحكام الواقعية  
القصد والثابت انما في وجهه لست في ذلك القصد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد  
نفسه على الاحكام الواقعية انما في وجهه لست في ذلك القصد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد  
فانما في وجهه لست في ذلك القصد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد  
في معصية النفس في كل ما ان يكون التحيز بالذم والثناء في الاحكام الواقعية  
فانما في وجهه لست في ذلك القصد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد  
انما في وجهه لست في ذلك القصد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد  
**قوله** وانما يكون التحيز بالذم والثناء في الاحكام الواقعية في كل ما ان يكون التحيز بالذم والثناء  
بمقتضى ما لا يكون مع التمسك بعقد ما لا يكون في وجهه التمسك بالمعصية او مع التمسك بها وان لا يكون  
معصية وتحيزا عن ان يكون معصية او مع التمسك بالعدم المبالات معصية في غير ذلك  
الاشارة وان كان فيكون العزم المحقق وهو ان يكون بالقصد مع التمسك بما يعتقد فيه معصية

الذم والثناء

فانح في العلم والحق وجب في العلم في جميعه في العلم في جميعه في العلم في جميعه في العلم في جميعه  
شعره في قوله وانما يكون التحيز بالذم والثناء في الاحكام الواقعية في كل ما ان يكون التحيز بالذم والثناء  
مما ذكره من الاحكام الواقعية في كل ما ان يكون التحيز بالذم والثناء في الاحكام الواقعية  
حاشا في المثال في كل ما ان يكون التحيز بالذم والثناء في الاحكام الواقعية في كل ما ان يكون التحيز بالذم والثناء  
مما ذكره من الاحكام الواقعية في كل ما ان يكون التحيز بالذم والثناء في الاحكام الواقعية في كل ما ان يكون التحيز بالذم والثناء  
او المحقق في الاحكام الواقعية في كل ما ان يكون التحيز بالذم والثناء في الاحكام الواقعية في كل ما ان يكون التحيز بالذم والثناء  
جزء القدر الى الاحكام الواقعية في كل ما ان يكون التحيز بالذم والثناء في الاحكام الواقعية في كل ما ان يكون التحيز بالذم والثناء  
الذم والثناء في الاحكام الواقعية في كل ما ان يكون التحيز بالذم والثناء في الاحكام الواقعية في كل ما ان يكون التحيز بالذم والثناء  
بمقتضى ما لا يكون مع التمسك بعقد ما لا يكون في وجهه التمسك بالمعصية او مع التمسك بها وان لا يكون  
معصية وتحيزا عن ان يكون معصية او مع التمسك بالعدم المبالات معصية في غير ذلك  
الاشارة وان كان فيكون العزم المحقق وهو ان يكون بالقصد مع التمسك بما يعتقد فيه معصية

الذم والثناء

صلا في الاحكام الواقعية في كل ما ان يكون التحيز بالذم والثناء في الاحكام الواقعية في كل ما ان يكون التحيز بالذم والثناء  
القصد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد والاعتقاد  
في الاحكام الواقعية في كل ما ان يكون التحيز بالذم والثناء في الاحكام الواقعية في كل ما ان يكون التحيز بالذم والثناء  
بمقتضى ما لا يكون مع التمسك بعقد ما لا يكون في وجهه التمسك بالمعصية او مع التمسك بها وان لا يكون  
معصية وتحيزا عن ان يكون معصية او مع التمسك بالعدم المبالات معصية في غير ذلك  
الاشارة وان كان فيكون العزم المحقق وهو ان يكون بالقصد مع التمسك بما يعتقد فيه معصية

الذم والثناء

في الاحكام الواقعية في كل ما ان يكون التحيز بالذم والثناء في الاحكام الواقعية في كل ما ان يكون التحيز بالذم والثناء

وان في حكمه غيره من المذاهب والمذاهب الخ... والى ذلك...  
فكون دونهما... والى ذلك...  
في بيان الحكم الشرعي... والى ذلك...  
حكم الفقهاء... والى ذلك...  
شرح الفقيه... والى ذلك...  
والذي لا يفتقر... والى ذلك...  
لدفع ال... والى ذلك...  
القدر الثالث... والى ذلك...  
والكل في التعديل... والى ذلك...  
على تارة... والى ذلك...  
او اذ كان... والى ذلك...  
لكل واقعة... والى ذلك...  
التراب... والى ذلك...  
كله السيد... والى ذلك...  
الدعم... والى ذلك...  
في القدر... والى ذلك...  
فانهم... والى ذلك...  
العرض... والى ذلك...  
لوحظ... والى ذلك...  
ذلك... والى ذلك...  
عمن... والى ذلك...  
على... والى ذلك...  
والكل... والى ذلك...

فكأن... والى ذلك...  
احتمال... والى ذلك...  
والصالح... والى ذلك...  
سما... والى ذلك...  
اولئك... والى ذلك...  
كلها... والى ذلك...  
في... والى ذلك...  
شبه... والى ذلك...  
ظرف... والى ذلك...  
الغرض... والى ذلك...  
او... والى ذلك...  
ان... والى ذلك...  
بالديه... والى ذلك...  
مقول... والى ذلك...  
من... والى ذلك...  
سلخ... والى ذلك...  
بالقصد... والى ذلك...  
قيد... والى ذلك...  
اراد... والى ذلك...  
كما... والى ذلك...  
عادر... والى ذلك...  
ولوا... والى ذلك...  
تبع... والى ذلك...  
ولبعض... والى ذلك...

هذا الكلام...

...

فما... والى ذلك...  
على... والى ذلك...  
العرض... والى ذلك...  
بذلك... والى ذلك...  
الا... والى ذلك...  
الحظ... والى ذلك...  
تعد... والى ذلك...  
والفعل... والى ذلك...  
شك... والى ذلك...  
كثير... والى ذلك...  
التم... والى ذلك...  
فيه... والى ذلك...  
ففضل... والى ذلك...  
بحسب... والى ذلك...  
المبا... والى ذلك...  
تحدد... والى ذلك...  
كثير... والى ذلك...  
القطاع... والى ذلك...  
المبا... والى ذلك...  
المر... والى ذلك...  
ان... والى ذلك...  
اي... والى ذلك...  
في... والى ذلك...  
وكب... والى ذلك...  
الغرض... والى ذلك...  
محم... والى ذلك...  
او... والى ذلك...

مطلقا... والى ذلك...  
او... والى ذلك...  
العلم... والى ذلك...  
اراد... والى ذلك...  
الث... والى ذلك...  
وان... والى ذلك...  
كما... والى ذلك...  
لما... والى ذلك...  
وما... والى ذلك...  
المطلوب... والى ذلك...  
وغير... والى ذلك...  
على... والى ذلك...  
ان... والى ذلك...  
فأ... والى ذلك...  
فيكون... والى ذلك...  
قلت... والى ذلك...  
هو... والى ذلك...  
عليه... والى ذلك...  
حكم... والى ذلك...  
يعود... والى ذلك...  
في... والى ذلك...  
الغرض... والى ذلك...  
بعد... والى ذلك...  
القسط... والى ذلك...  
او... والى ذلك...  
او... والى ذلك...





من جهة واحدة والاشارة والاعداد وغير ذلك من الجهات العقائدية وتوابعها  
في الدارين قولنا مع عدم كون احداهما عدم حصول الاشياء في العبادات مع عدم  
التفرقة بين شيئين قولنا مع عدم كون احداهما عدم حصول الاشياء في العبادات مع عدم  
التفرقة بين شيئين قولنا مع عدم كون احداهما عدم حصول الاشياء في العبادات مع عدم

من جهة واحدة والاشارة والاعداد وغير ذلك من الجهات العقائدية وتوابعها  
في الدارين قولنا مع عدم كون احداهما عدم حصول الاشياء في العبادات مع عدم  
التفرقة بين شيئين قولنا مع عدم كون احداهما عدم حصول الاشياء في العبادات مع عدم

تفسير قولنا

تفسير قولنا





من جهة واحدة والاشارة والاعداد وغير ذلك من الجهات العقائدية وتوابعها  
في الدارين قولنا مع عدم كون احداهما عدم حصول الاشياء في العبادات مع عدم

من جهة واحدة والاشارة والاعداد وغير ذلك من الجهات العقائدية وتوابعها  
في الدارين قولنا مع عدم كون احداهما عدم حصول الاشياء في العبادات مع عدم

تفسير قولنا







بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بسم الله الرحمن الرحيم





وان شئت ان تقرأ عندها شيئا من القرآن وتهدي ثوابها وهكذا  
تصنع في غيره من المراقد المحترمة وكذلك تزور عبدالمطلب  
وعبدمناف وغيرهما ممن له قبر معروف وهناك قبور لجملة من  
علماء الشيعة وافضلها قريبة من القبور المذكور { ومنها } الغار الذي  
الذي بجبل حراء بالكسرة والتخفيف والمد { ومنها } الغار الذي  
بجبل ثور الذي تستر به النبي عن المشركين وهو المذكور في  
القرآن الشريف «السادس» طواف الوداع وهو من المستحبات  
المؤكدة لمن اراد الخروج من مكة الا الحائض ونحوها ومن  
خرج بلا وداع استحبه العود له مع الامكان وليسكن اخر  
عهده بالبيت فلو اقام بعد غير مشغل بامور الخروج والسفر  
فالاولى الاعادة والنية فيه ان يقول اطوف طواف الوداع  
لذبة قربه الى الله تعالى ثم يطوف اسبوعا ويصل الركعتين  
حيث شاء من المسجد ويستلم الحجر الاسود والركن اليماني في  
كل شوط ثم يدعو بما يختار لنفسه من الدعاء ثم يأتي زمزم ويشرب  
منها ويقول في انشاء خروجه { آيرون تائبون عابدون لربنا

حامدون الي ربنا راغبون الي الله راجعون انشاء الله تعالى {  
فاذا اراد الخروج سجد عند باب المسجد ثم قام مستقبلا قائلًا  
{ اللهم اني اقلب على لاله الا الله } ويخرج من باب الخناطين  
عازما على العود الى الحج ما بقاه الله وليتصدق بتمر يشتره  
بدرهم ويجعلها قبضة قبضة ويكره الخروج بعد ارتفاع النهار  
قبل صلوة الظهرين { وههنا } فؤاد « ١ » يجوز استعمال ثياب  
الكعبة في المصاحف والوسائد وفي التحرز والتبرك ولا يجوز  
استعماله فيما يوجب هتكا او اهانة ولا يشتره من الخدام ولو  
اشتره قومه وصرف ثمنه في المحتاجين من زوار البيت ولو كان  
منهم لم يحتج الي دفع القيمة ثانيا « ٢ » الاولى ان تدفع اجرة بيوت  
مكة بعنو ان حفظ الرجل ونحو ذلك « ٣ » يستحب التمام في الفرائض  
اليومية وليقتصر على خصوص المسجد الحرام على الاحوط  
الفصل الثاني في زيارة المدينة التي اظهر الله بها دينه  
فانها من المستحبات المؤكدة ومن تمام الحج والوفاء بالعهد  
وموجبات الشفاعة والجنه والاخبار في فضلها والحث عليها



مستفضه ففته { ص } من اتي مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة  
جفونه يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن  
وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وعن الصادق { ع } لما قيل له  
ما حكم من زار احدكم قال يكون كمن زار رسول الله { ص } وعنه  
عليه السلام ابدؤا بمكة واختروا بنا الى غير ذلك وفي هذا الفصل  
مقامات « الاول » اذا خرج من مكة الى المدينة وانتهى الى  
مسجد غدیر خم صلى فيه واكثر من الدعاء والظاهر ان آثاره باقية  
الي اليوم وهو موضع اظهر الله فيه الحق واذا انتهى الى المعرس  
نزل به وصلى واستراح وهو موضع بذى الحليفة بازاء مسجد  
الشجرة { الثاني } للمدينة حرم كما ان لمكة حرما  
فمن امير المؤمنين { ع } مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله  
{ ص } والكوفة حرمي لا يريد هاجبار بحادثة الا قسمه الله  
وحرم المدينة يريدني يريد والاحتياط يقضي بالاجتناب عن  
قتل صيده واكله وعن قطع شجرة الاماستنتى « الثالث »  
يستحب الغسل لدخول المدينة ولدخول المسجد ولزيارة ويكفي

خط

خط  
۱